

المؤتمر العام

GC(55)/RES/13

أيلول/سبتمبر ٢٠١١

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

الدورة العادية الخامسة والخمسون

البند ١٩ من جدول الأعمال

(الوثيقة GC(55)/25)

تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية

قرار اعتمد يوم ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ خلال الجلسة العامة السابعة

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكر بالتقارير السابقة التي قدمها مدير عام الوكالة بشأن الأنشطة النووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وكذلك القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس محافظي الوكالة ومؤتمرها العام،

(ب) وإذ يذكر مع عميق القلق بالخطوات التي اتخذتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتي حدت بمجلس المحافظين إلى استئناف أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في حالة عدم امتثال لاتفاق الضمانات المعقود معها، وإلى إبلاغ مجلس الأمن الدولي بعدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

(ج) وإذ يذكر كذلك مع عميق القلق بالتجربتين النوويتين اللتين أجرتهما جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ انتهاكاً لقرار مجلس الأمن الدولي ١٧١٨ (٢٠٠٦)،

(د) وإذ يدرك أن خلو شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية من شأنه أن يسهم إيجابياً في السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والعالمي،

(ه) وإذ يسلم بأهمية المحادثات السادسية، ولا سيما الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف الستة في البيان المشترك المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وفي ١٣ شباط/فبراير و ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧،

(و) وإذ يذكر بالدور الهام الذي أدته الوكالة في رصد الأنشطة الجارية في مرفق يونغبيون النووي والتحقق منها، بما في ذلك رصدها والتحقق منها على النحو الذي اتفق عليه في المحادثات السادسية،

(ز) وإذ يلاحظ مع عميق القلق قرار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بوقف كل تعاون مع الوكالة، ومطالبتها في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بأن يغادر مفتشو الوكالة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأن يسحبوا من مراقبتها كل معدات الاحتواء والمراقبة الخاصة بالوكالة،

(ح) وإذ يلاحظ كذلك في هذا الصدد الشواغل الخطيرة المتعلقة بالإجراءات اللاحقة التي أعلنت عنها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك إعادة تشغيل جميع المرافق الموجودة في يونغبيون، وإعادة معالجة الوقود المستهلك واستخدام البلوتونيوم المستخلص في صنع الأسلحة، وتطوير تكنولوجيا إثراء اليورانيوم،

(ط) وإذ يلاحظ ما ورد في تقرير المدير العام (GC(55)/24) من أن البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قضية تثير فقاً بالغاً، وبأن التقارير الواردة بشأن تشيد مرفق جديد لإثراء اليورانيوم ومفاعل يعمل بالماء الخفيف في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تثير فقاً عميقاً، وإذ يعرب عن القلق بشأن مزاعم برنامج إثراء اليورانيوم وتشيد مفاعل يعمل بالماء الخفيف في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

(ي) وإذ يلاحظ ما ورد في تقرير المدير العام من أنه، خلافاً لما تنص عليه متطلبات قراري مجلس الأمن الدولي ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، لم تتخلى كوريا عن برنامجها النووي القائم بشكل كامل وقابل للتحقق ولا رجعة فيه ولم تنه جميع أنشطتها ذات الصلة.

(ك) وإذ نظر في تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(55)/24،

١- يشدد على رغبته في التوصل إلى تسوية دبلوماسية للقضية النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بغية تحقيق إخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية على نحو تام ويمكن التحقق منه ولا رجعة فيه؛

٢- ويؤيد المحادثات السادسية كآلية فعالة لمعالجة القضية النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويشدد على أهمية التنفيذ التام للبيان المشترك الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ويرحب بالجهود الثانية التي بذلك مؤخراً من أجل استئناف المحادثات السادسية في وقت مبكر، ويشدد على أهمية مواصلة بذل الجهود من جانب جميع الأطراف المعنية في هذا الصدد؛

٣- ويحث بشدة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على عدم إجراء أي تجربة نووية أخرى، والامتثال الكامل لجميع واجباتها بموجب قراري مجلس الأمن الدولي ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) وسائر القرارات ذات الصلة، والوفاء بالتزاماتها بموجب بيان المحادثات السادسية المشترك الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر

٢٠٠٥، بما في ذلك أن تتخلى عن جميع أسلحتها النووية وبرامجها النووية القائمة وأن تنهي فوراً جميع الأنشطة ذات الصلة بذلك؛

٤- ويشدد على أهمية أن تنفذ جميع الدول الأعضاء التزاماتها تفيذاً تماماً عملاً بقرار مجلس الأمن الدولي ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، بما في ذلك التزامات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة بعدم الانتشار؛

٥- ويؤكد من جديد أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يمكن أن يكون لها مركز دولة حائزه لأسلحة نووية وفقاً لمعاهدة عدم الانتشار، كما هو وارد في قرار مجلس الأمن الدولي ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) والوثيقة الختامية لمؤتمر عام ٢٠١٠ لاستعراض معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار).

٦- ويطلب من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تتمثل امتثالاً تماماً لمعاهدة عدم الانتشار وأن تتعاون فوراً مع الوكالة على التنفيذ الكامل والفعال لضمانات الوكالة الشاملة، بما في ذلك جميع أنشطة الضمانات الضرورية المنصوص عليها في اتفاق الضمانات الذي لم تتمكن الوكالة من تفيذه منذ عام ١٩٩٤، وأن تحل أي مسائل عالقة قد تكون نشأت بسبب طول غياب تطبيق ضمانات الوكالة وعدم قيام الوكالة بالمعاينة منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

٧- ويشجب تصرفات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتمثلة في وقف كل تعاون مع الوكالة، ويؤيد بقوّة الإجراءات التي اتخذها مجلس المحافظين، ويثنى على الجهود غير المنحازة التي يبذلها المدير العام والأمانة لتطبيق الضمانات الشاملة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويشجع الأمانة على الحفاظ على أهميتها لأداء دور جوهري في التحقق من البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك القدرة على إعادة تفيذ الأنشطة المتعلقة بالضمانات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٨- ويؤيد الجهود السلمية التي يبذلها المجتمع الدولي في جميع المحافل المتاحة والملائمة لمعالجة التحدى الذي تشير جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٩- ويقر أن يواصل متابعته لهذه المسألة، وأن يدرج هذا البند في جدول أعمال دورته العاديّة السادسة والخمسين (٢٠١٢).